بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلعم فانزل الله
يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فبين الله في هذه
الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بالكمال
الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء
قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها ليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها
الاوفى من الصداق ويعطوها حقها قال الحسن كان الرجل من اهل المدينة يكون عنده الايتام
وفيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لاجل مالها وهي لا تعجبه كراهية ان يدخل غريب
فيشاركه في مالها ثم يسيء صحبتها ويتربص ان تموت فيرثها فعاب الله ذلك وانزل هذه
الآية قال عكرمة كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والاكثر فاذا
صار معدما من مؤن نسائه مال الى مال يتيمه الذي في حجره فانفقه فقيل لهم لا تزيدوا
على الاربع حتى لا يحوجكم الى اخذ اموال اليتامى وهذه رواية طاوس عن ابن عباس وقال بعضهم
كانوا يتحرجون عن اموال اليتامى ويترخصون في النساء فيتزوجون ما شاؤوا فربما عدلوا
وربما لم يعدلوا فلما انزل الله في اموال اليتامى اموالهم انزل هذه الآية وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى يقول فكما خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء ان لا تعدلوا فيهن
فلا تتزوجوا اكثر مما يمكنكم القيام بحقهن لان النساء في الضعف كاليتامى وهذا قول سعيد
بن جبير وقتادة والضحاك والسدي ثم رخص في نكاح اربع فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا فيهن فواحدة وقال مجاهد معناه ان
تحرجتم من ولاية اليتامى في اموالهم ايمانا فكذلك تحرجوا من الزنا فانكحوا النساء نكاحا حلالا
طيبا ثم بين لهم عددا وكانوا يتزوجون ما شاؤوا من غير عدد قوله تعالى فانكحوا ما طاب
اي من طاب كقوله والسماء وما بناها اي ومن بناها قال فرعون وما رب العالمين والعرب تضع من
وما كل واحد موضع الآخر كقوله فمنهم من يمشي على بطنه وطاب اي حل لكم من النساء مثنى
وثلث وربع معدولة عن اثنين وثلث واربع ولذلك لا ينصرف والواو بمعنى او للتخيير كقوله
تعالى ان تقوموا لله مثنى وفرادى اولي اجنحة مثنى وثلث وربع وهذا اجماع ان
احدا من الامة لا يجوز له ان يزيد على اربع نسوة وكانت الزيادة من خصائص النبي صلعم
لا مشاركة معه لاحد من الامة فيه روي ان قيس بن الحارث كان تحته ثمان نسوة فلما نزلت

هذه الآية قال له رسول الله صلعم طلق اربعا وامسك اربعا قال فجعلت اقول للمرأة التي لم تلد مني
يا فلانة ادبري والتي قد ولدت يا فلانة اقبلي وروي ان غيلان بن سلمة الثقفي
اسلم وعنده عشر نسوة فقال النبي صلعم امسك اربعا وفارق سائرهن واذا جمع الحر بين اربع
نسوة حرائر يجوز فاما العبد فلا يجوز ان ينكح اكثر من امرأتين عند اكثر اهل العلم وروي عن
عمر بن الخطاب انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين وان
لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا وقال ربيعة يجوز للعبد ان ينكح اربع نسوة كالحر فان
خفتم خشيتم وقيل علمتم ان لا تعدلوا بين الاربع فواحدة اي فانكحوا واحدة وقرأ ابو جعفر
فواحدة بالرفع او ما ملكت ايمانكم يعني السراري لانه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم
في الحرائر ولا قسم لهن ولا وقت في عدد هن وذكر الايمان بيان تقديره او ما ملكتم وقال بعض
اهل المعاني او ما ملكت ايمانكم اي ما ينفذ فيه اقسامكم جعله من يمين الحلف لا يمين الجارحة ذلك
ادنى اقرب الا تعولوا اي لا تجوروا ولا تميلوا يقال ميزان عائل اي مائل هذا
قول اكثر المفسرين وقال مجاهد ان لا تضلوا وقال الفراء ان لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم والعول
المجاوزة ومنه عول الفرائض وقال الشافعي ان لا تكثر عيالكم وما قال احد انما يقال اعال
من كثرة العيال اعال يعيل اعالة اذا كثر عياله قال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلسان
العرب منا ولعله لغة ويقال هي لغة حمير وقرأ طلحة بن مصرف ان لا تعيلوا وهو حجة لقول
الشافعي وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال الكلبي وجماعة هذا خطاب للاولياء وذلك
ان ولي المرأة كان اذا زوجها فان كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا
كثيرا وان كان زوجها غريبا حملوها اليه على بعير ولا يعطونها من مهرها غير ذلك
فنهاهم الله عن ذلك وامرهم ان يدفعوا الحق الى اهله وقال الحضرمي كان اولياء النساء
يعطي هذا اخته على ان يعطيه الآخر اخته ولا مهر بينهما فنهوا عن ذلك وامروا بتسمية المهر
في العقد روي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن الشغار والشغار ان
يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وقال آخرون الخطاب
للازواج امروا بايتاء نسائهم الصداق وهذا اصح لان الخطاب فيما قبل مع الناكحين
والصدقات المهور واحدتها صدقة نحلة قال قتادة فريضة قال ابن جريج فريضة
مسماة قال ابو عبيد ولا تكون النحلة الا مسماة معلومة وقال الكلبي عطية وهبة وقال ابو
عبيدة

Copyright © King Saud University